

## Articles of Association

## النظام الأساسي

Oman Investment & Finance CO.  
SAOG

شركة عمان للاستثمارات والتمويل  
ش.م.ع.ع

Public Joint Stock Company  
Sultanate of Oman

شركة مساهمة عامة  
سلطنة عُمان

March 2023

مارس 2023م



Articles of Association  
For Oman Investment & Finance Company  
Co. SAOG

النظام الأساسي  
لشركة عمان للاستثمارات والتمويل ش.م.ع.ع

Preamble

This company was established in accordance with the provisions of laws and legislations regulating the establishment of commercial companies and the provisions of this statute, and since the Commercial Companies Law promulgated by Royal Decree No. 18/2019 has stipulated repealing the Commercial Companies Law No. 4/74, and it is obligated to existing public joint-stock companies to amend their articles of association in accordance with its provisions.

The annual general meeting of the Oman Investment and Finance Company SAOG was held on March 23, 2023. The meeting approved the distribution of bonus shares, resulting in an increase in the Share Capital. Additionally, the company's articles of association were amended as follows:

The Company's Name

Article (1): The name of the company is Oman Investment and Finance Company SAOG, which is a public joint stock company referred to later as the "Company".

Principal Office of the Company

The registered office of the Company shall be situated in Muscat, Sultanate of Oman. The Board of Directors may establish other branches, agencies or offices within the Sultanate of Oman or abroad.

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقا لأحكام القوانين و التشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية و أحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، و أوجب على شركات المساهمة العامة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة العادية السنوية لشركة عمان للاستثمارات والتمويل ش.م.ع.ع بتاريخ 23 مارس 2023م وقررت الموافقة على توزيع أسهم مجانية وبالتالي يترتب على هذا التوزيع زيادة عدد أسهم رأس مال الشركة وتعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

إسم الشركة

المادة (1): اسم الشركة هو شركة عمان للاستثمارات والتمويل ش.م.ع.ع وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ " الشركة".

المركز الرئيسي

المادة (2): مركز الشركة الرئيسي - ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امین السر:  
عمار محمد احمد الحاج

رئيس الاجتماع:  
ناصر محمد سالم الحارثي

المستشار القانوني:  
عمان للاستثمار والتمويل / المستشار القانوني

مراقب الحسابات:  
بي دي أو





### Duration of the Company

The duration of the Company is unlimited commencing from the date of registration of the Company in the Commercial Register.

### Objects of the Company

- To provide consultancy and financial services, whether to individuals or private establishments or government establishments, mainly collecting securities, selling on installment basis, concluding financial transactions, accepting dealership and investing monies. In general, to carry on all works and initiate all required procedures that are deemed necessary for the achievement of its objects except acceptance of deposits from the public or carrying out banking works.
- To carry on all or any of the businesses of billing and collection agents, debt factoring, trustees, financiers, financial agents, money exchange, investment banking, company promoters, bill discount, insurance, insurance brokers and agents, mortgage brokers, rent and debt collectors, stock and share brokers and dealers and commission and general agents, merchants and traders;
- To carry on all or any of the business related to building installation contracts, sewerage systems construction contracts, road construction contracts (including roads, bridges and tunnels), building and construction contract (general constructions of residential and non-residential buildings), installation and repair of electric power and transformer plants and telecommunication and radar plants (buying, selling, distribution and installation of meters) , water, electricity and telephone network and stations construction contracts, wholesale of

### مدة الشركة

المادة (3): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت في تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

### أغراض الشركة

- تقديم المشورة والخدمات المالية سواء للأفراد أو المنشآت الخاصة أو المؤسسات الحكومية وعلى الأخص تحصيل الأوراق المالية وأعمال البيع بالتقسيط وإنهاء المعاملات المالية وقبول التوكيلات المالية وإستثمار الأموال ، وبوجه عام القيام بكافة الأعمال وإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكون ضرورية لتحقيق أغراضها فيما عدا قبول الودائع من الجمهور والقيام بالأعمال البنكية .
- القيام بجميع أو أي من أعمال الفوترة وأعمال وكلاء التحصيل وبيع الديون ووكلاء المال وتغيير العملة والإستثمار المصرفي وفواتير الخصم ووكلاء التأمين ووسطاء ووكلاء التأمين ووسطاء الرهون ومحصلي الإيجار والديون ووسطاء وتجار الأسهم والسندات ووكلاء العمولة والوكلاء العامين والتجار .
- القيام بجميع أو أي من الأعمال المتعلقة بمقاولات تركيبات الأنبية ، ومقاولات انشاء شبكات ومحطات الصرف الصحي، ومقاولات انشاء الطرق(التي تشمل الشوارع والجسور والأنفاق)، ومقاولات البناء والتشييد (انشاءات عامة للمباني السكنية والغير سكنية)، وإقامة واصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات ومحطات الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار(بيع وشراء وصيانة عدادات الكهرباء والمياه (Meters)، ومقاولات انشاء شبكات ومحطات المياه والكهرباء

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:  
عمار محمد احمد الحاج

رئيس الاجتماع:  
ناصر محمد سالم الحارثي

المستشار القانوني:  
عمان للاستثمار والتمويل / المستشار القانوني

مراقب الحسابات:  
بي دي أو



telephone and communication equipment, insulation work (water, heat, sound), desalination of water, purification and distribution of water and retail of measurement and control apparatus.

- d) To participate with third parties in Limited Liability Companies or Closed/Public Joint Stock Companies in a manner that is consistent with the Company's Objects.
- e) To enter into, assist or participate in financial, commercial, mercantile, industrial and other transactions, undertakings and businesses of every description and to establish, carry on, develop and extend the same or sell, dispose of or otherwise turn the same to account and to co-ordinate the policy and administration of any companies of which the Company is a member or which are in any manner controlled by, or connected with the Company.
- f) To purchase or by any other means acquire and take options over any property whatsoever, and any rights or privileges of any kind over and in respect of any property.
- g) To enter into, assist or participate in financial, commercial, mercantile, industrial and other transactions, undertakings and businesses of every description and to establish, carry on, develop and extend the same or sell, dispose of or otherwise turn the same to account and to co-ordinate the policy and administration of any companies of which the Company is a member or which are in any manner controlled by, or connected with the Company. This includes entering into lending or borrowing

والتلفون، وتجارة أجهزة التلفون والإتصالات، وتركيب أعمال العزل (مياه، حرارة، صوت)، وتحتية المياه، وتنقية المياه وتوزيع المياه، وبيع وتركيب أجهزة القياس والرقابة.

د. المشاركة مع الغير في شركات محدودة المسؤولية أو مقفلة أو شركات مساهمة عامة بما يتفق وأغراض الشركة .

هـ. الدخول في أو المساعدة أو الإشتراك في معاملات أو صفقات مالية وتجارية وصناعية وصفقات أخرى ومشاريع وأعمال تجارية مهما تكن طبيعتها وتطوير وتوسيع تلك المشاريع والأعمال التجارية أو بيع أو إستغلال أو بخلاف ذلك الإستفادة من تلك المشاريع والأعمال التجارية أو تنظيم سياسة وإدارة أي من الشركات التي تكون الشركة عضواً فيها أو تلك الشركات التي تتحكم أو ترتبط بها الشركة بأي شكل من الأشكال .

و. شراء أو بأي وسائل أخرى حيازة والحصول على خيارات على أي عقارات مهما تكن طبيعته وأي حقوق أو إمتيازات من أي نوع فيما يتعلق بأي عقارات .

ز. الدخول في أو المساعدة أو الإشتراك في معاملات أو صفقات مالية وتجارية وصناعية وصفقات أخرى ومشاريع وأعمال تجارية مهما تكن طبيعتها وتطوير وتوسيع تلك المشاريع والأعمال التجارية أو بيع أو إستغلال أو بخلاف ذلك الإستفادة من تلك المشاريع والأعمال التجارية أو تنظيم سياسة وإدارة أي من الشركات التي تكون الشركة عضواً فيها أو تلك الشركات التي تتحكم أو ترتبط بها الشركة بأي شكل من الأشكال ويشمل ذلك ابرام عقود اقراض أو اقتراض مع أي من

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:  
عمار محمد احمد الحاج

رئيس الاجتماع:  
ناصر محمد سالم الحارثي

المستشار القانوني:  
عمان للاستثمار والتمويل / المستشار القانوني

مراقب الحسابات:  
بي دي أو





contracts with any of the companies it controls, or those with it in any way.

- h) To carry out all work related to the activity of electronic payment service providers, including electronic wallet services and other similar services.

The company in order to achieve its objectives has the right to carry out the following activities:

- 1) To apply for, register, purchase or by other means acquire and protect, prolong and renew, whether in the Sultanate of Oman or elsewhere any patents, patent rights, brevets d'invention, licenses, secret processes, trademarks, designs, protections and concessions and to disclaim, alter, modify, use and turn to account and to manufacture under or grant licenses or privileges in respect of the same, and to expend money in experimentation upon, testing and improving any patents, inventions or rights which the Company may acquire or propose to acquire.
- 2) To acquire or undertake the whole or any part of the business, goodwill and assets of any person, firm or company carrying on or proposing to carry on any of the businesses which the Company is authorized to carry on and as part of the consideration for such acquisition to undertake all or any of the liabilities of such person, firm or company, or to acquire an interest in, amalgamate with, or enter into partnership or into any arrangement for sharing profits, or for co-operation, or for mutual assistance with any such person, firm or company or for subsidizing or otherwise assisting any such person, firm or company and to give or accept, by way of consideration for any of the acts or things aforesaid

الشركات التي تتحكم بها أو ترتبط معها الشركة بأي شكل من الأشكال.

- ح. القيام بجميع الأعمال المتعلقة بنشاط مزودي خدمات الدفع الإلكتروني بما في ذلك خدمات المحافظ الإلكترونية وغيرها من الخدمات المشابهة.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية:

- (1) التقديم للحصول أو تسجيل أو شراء أو بأي وسيلة أخرى حيازة وحماية وتمديد وتجديد سواء كان في سلطنة عمان أو أي مكان آخر أي براءات إختراع أو حقوق براءة إختراع أو شهادة إختراع أو تراخيص أو علامات تجارية أو تصاميم أو حمايات وإمتيازات والتنازل وتغيير وتعديل والإستفادة وتصنيع بموجب أو بمنح تراخيص أو إمتيازات فيما يتعلق بتلك الأمور وصرف الأموال للقيام بالتجارب والإختبارات لتطوير أي براءات إختراع أو إختراع أو حقوق التي من المحتمل أن تحوز عليها الشركة أو تنوي حيازتها.
- (2) حيازة أو القيام بكل أو أي جزء من الأعمال وحيازة الشهرة والموجودات لأي شخص أو شركة أو مؤسسة تعمل أو تنوي القيام بأي أعمال تجارية تكون الشركة مفوضة بالقيام بها وكجزء من المقابل لتلك الحيازة القيام بجميع أو أي من المسؤوليات لذلك الشخص أو الشركة أو المؤسسة أو لحيازة أي مصلحة في أو الإندماج مع أو الدخول في شراكة أو في أي ترتيب لإقتسام الأرباح أو للتعاون أو المساعدة المتبادلة مع أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو مساعدة أي شخص أو شركة أو مؤسسة ومنح وقبول ذلك عن طريق المقابل بأي تصرفات أو أشياء وفقاً لما ذكر آنفاً أو عقارات تمت حيازتها أو أي أسهم أو سندات أو أوراق مالية التي من المحتمل الإتفاق

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:  
عمار محمد احمد الحاج

رئيس الاجتماع:  
ناصر محمد سالم الحارثي

المستشار القانوني:  
عمان للاستثمار والتمويل / المستشار القانوني

مراقب الحسابات:  
بي دي أو



or property acquired, any shares debentures, debenture stock or securities that may be agreed upon, and to hold and retain, or sell mortgage and deal with any shares, debentures, debenture stock or securities so received.

In general, the company must perform all the necessary activities to achieve its related and complementary objects. The company's activities are not limited to anything that is prohibited by the laws in force in the Sultanate or stipulated in its articles of association or decided by its general meeting.

#### The Authorized & Issued Capital

Article (5): The authorized capital of the company shall be (30,000,000) Thirty Million Omani riyals and the issued capital of the company shall be (24,885,000) Twenty Four Million, Eight Hundred Eighty Five Thousand Omani Riyals divided into (248,850,000) Two Hundred Forty-Eight Million, Eight Hundred Fifty Thousand shares.

#### Number of Board of Directors Members

Article (6): The company shall be managed by a board of directors composed of (9) nine members elected by the ordinary general meeting in accordance with the rules and procedures issued by the Authority. In the event of a seat in the council becoming vacant, the board of directors may choose a temporary member until the closest annual general meeting convenes.

#### Financial Year

Article (7): The company's financial year begins on January 1 of the calendar year and ends on December 31 of the calendar year of each year.

بشأنها وحيازة والإحتفاظ أو بيع الرهن والتعامل بأى أسهم سندات أو أوراق مالية تم إستلامها.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكاملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة الا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليها في نظامها الأساسي أو تقرر جمعيتها العامة.

#### رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (5): يكون رأس مال الشركة المرخص به (30,000,000) ثلاثون مليون ريال عماني ويكون رأس مال الشركة المصدر (24,885,000) أربعة وعشرين مليون وثمانمائة وخمسة وثمانون ألف ريال عماني مقسم الى (248,850,000) مئتان وثمانية وأربعون مليون وثمانمائة وخمسون ألف سهم.

#### عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (6): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقا للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة. ويجوز لمجلس الإدارة في حالة شغور مقعد في المجلس اختيار عضو مؤقت لحين انعقاد أقرب جمعية عامة سنوية.

#### السنة المالية

المادة (7): تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير من السنة الميلادية وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية من كل عام.

تم ايداع المحضر الكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:  
عمار محمد احمد الحاج

رئيس الاجتماع:  
ناصر محمد سالم الحارثي

المستشار القانوني:  
عمان للاستثمار والتمويل / المستشار القانوني

مراقب الحسابات:  
بي دي أو





Final Provisions

أحكام ختامية

Article (8): The provisions of the Commercial Companies Law No. 18/2019, the provisions of the Capital Market Law No. 80/98, the regulations and instructions issued in implementation thereof, and the relevant legislation regulating the activities of the company apply in all that was not provided for in a special text in this system.

المادة (8): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 18/2019 وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.



تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:  
عمار محمد احمد الحاج

رئيس الاجتماع:  
ناصر محمد سالم الحارثي

المستشار القانوني:  
عمان للاستثمار والتمويل / المستشار القانوني

مراقب الحسابات:  
بي دي أو

